

شرح بداية المجتهد }92} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

العلماء في اسعار الطهر على خمسة اقوال فذهب قوم الى ان اسعار الطهر طاهرة باطلاق. وهو مذهب ذكر المؤلف هنا ذهب بعض العلماء الى ان اسعار الطهر طاهرة باطلاق يعني دون قيد. يعني يريد ان يقول لا فرق بين الرجل والمرأة لا فرق ان يشرعن -

00:00:00

في الوضوء او الغسل ولا غير ذلك بل ولا فرق بين ان تخلو المرأة به ولا ان تخلو به ولا نحتاج الى ان ندقق في الخلوة هل المراد بالخلوة؟ يعني ان تتفرد بالماء وحدها او الخلوة ان لا يراها احد او اذا رأى -

00:00:24

احد هل يختلف الرأي الاجنبي عن غير الاجنبي الصغير على الكبير؟ هذى كلها مسائل في الصلاة على الفقهاء ولكن من مزايا هذا الكتاب كما قلت له يختار لكم اصول المسائل وهذا مما يركز في ذهن الباحث والطالب المسائل لانك لو بدأت تتبع الجزئيات -

00:00:44

تشعبت بك السبل وصعب عليك ان تلم بها قال فذهب قوم الى ان اسعار الطهر طاهرة باطلاق وهو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وهو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد في رواية ايضا -

00:01:04

اذا الائمة الاربعة كلهم في هذه المسألة لكن الامام احمد له رواية اخرى ان المرأة اذا خلت بالماء في الرواية الاخرى فان الرجل لا يتوضأ بسورها قال وذهب اخرون الى انه لا يجوز للرجل ان يتطهير بسورة المرأة -

00:01:25

ويجوز للمرأة ان تتطهير بسؤال الرجل. هذا نسبوه الى الحسن وسعيد ابن المسيب وهي الرواية الاخرى عن الامام احمد. نعم وذهب اخرون الى انه يجوز للرجل ان يتطهير بشؤون المرأة ما لم تكن المرأة جنبا او حائض نقل عن عبد الله ابن -

00:01:45

واظن المؤلف سينبه عليه في الاخير. نعم. وذهب اخرون الى انه لا يجوز لواحد منهما ان يتطهير بفضل صاحبه الى ان الا ان يشرع هذا في حديث عبد الله ابن سرجس الذي سيأتي -

00:02:05

نعم ويقال انه موقوف عليه فيكون راعيا له وقال قوم لا يجوز وان شرعا معا. وهو مذهب احمد ابن يعتبر وهم من المؤلف وهذا القول نسب الى ابي هريرة فقط. ايضا -

00:02:21

يعني من الملحوظات التي تؤخذ على بداية المجد نحن قلنا بداية المجتهد له مزايا. ومزاياه اذا قورنت بالماخذ علينا لا توجد مناسبة كل ما يؤخذ عليه انه قد يبحث المسألة وقد يقصر ببعض الدليل. وربما يقول لو صح الحديث وهو صحيح. نعم هناك -

00:02:35

توقف عليه لكنه يتمها من يقوم بماذا؟ بتدریس هذا الكتاب والعنایة به لكن فوائد كثيرة ومتعددة جدا. يعني ان نجد في اي كتاب لو اردنا ان نتبعه لوجدنا عليه ماخذ. اي كتاب من الكتب حتى الكتب -

00:02:57

والقسم كتاب المغربي والمجموع لو اردنا ان نتبعها لا ما تخلو. قد يصحح حديثا وهو ضعيف قد يريدون حديثا لا يذكرون درجة قد يذهب الى تعلييل الى غير ذلك هؤلاء كلهم رحمهم الله يبذلون الجهد. اذا الكتاب هنا له مزايا وعليه بعض المأخذ. فمنها -

00:03:14

من هذه المأخذ تروا ويعذر هنا لانه حقيقة ينقل كما قلنا عن كتاب الاستذكار لابن عبد البر فهو وهم في هذه المسألة كل واحد منا قد يلتبس عليه الامر فيذكر رأيا لفلان ويختلف عليه -

00:03:36

قال وسبب اختلافهم في هذا في هذا اختلف الاثار. يعني يقصد بالاثار هنا مرة اخرى نعود الاحاديث. وهي اربعة التي ذكر والا هي

اكثر وذلك ان في ذلك اربعة اثار احدها - 00:03:54

ان النبي وذلك ان في ذلك اربعة احاديث احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة هو وازواجه من اثاء واحد والثاني هذا حديث متفق عليه ايضا هناك حديث اخر انه عليه الصلاة والسلام توظأ بفضل ميمونة - 00:04:11

وهذا ايضا في صحيح مسلم وفي حديث ابن عباس ان طارق اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من صحفة فاراد الرسول عليه الصلاة والسلام ان يتوظف قالت في بعض الروايات ميمونة اني اغتسلت وتوضأت منه فقال الرسول عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجلد - 00:04:37

حديث رواه الترمذى وغيره وحسنه الترمذى وحسنه غيره. ان الماء لا يجنب. يعني لا تصيبه الجنابة. نعم والثانى حديث ميمونة انه اغتسل من فظله. ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يغتسل من فظله وثبت ايضا انه توظأ واميمانا - 00:05:02

وكما مر بنا سابقا من اثاء فيه اثر عجيب. تذكرون عندما تكلمنا هناك عن ماذا؟ عن ما اذا ما يتعلق بالبدن وما وكذلك ايضا توظأ هو واغتسل هو وعائشة من اثاء واحد. نعم - 00:05:21

الصحابة كما مر بنا كانوا يتوضؤون من اثاء واحد ويشاركون في الوضوء نعم والثالث حديث الحكم الغفارى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة اخرجه ابو داود والترمذى - 00:05:41

والرابع حديث عبد الله بن سرجس قال حديث عبدالله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة هناك من قال المسلمين كلها ظاهرة يعني ما يتبقى من هذا هورأي - 00:05:59

جماهير العلا وانت عندما تتبع الاadle وتحاول ان تستقصيها او تستقرئها تجد ان هذا المذهب في نظره هو ارجح المذهب من حيث الجملة اقدمه لك. واما المذاهب الاخرى والاراء الاخرى وهذا كما ترون هو رأي الائمة الاربعة ما عدا الرواية الاخرى على الامام احمد - 00:06:21

ولكن الاراء الاخرى كما ترون لهم ادلة ولنعلم هنا ان الفقهاء عندما يقول احدهم يقول هكذا يلقيه هكذا جزاها ترون ان لهم ادلة. فمنهم من قال ان يشرع معه ورد في حديث اذا شرع معا لا مانع. لكن ان تنفرد المرأة به - 00:06:43

وفي الحديث الآخر لا يغتسل كل واحد منها بفضل الآخر ورد في الحديث. اذا هذه احاديث وغير احاديث اخرى ايضا اوردها المؤلف قال والرابع حديث عبد الله ابن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:04

ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان معه فذهب العلماء في تأويل هذه الاحاديث مذهب الترجيح ومذهب الجمع في بعض في بعض الترجيح والجمع انا اعطيكم ايها باختصار لو انا حملنا الاحاديث التي ورد فيها النهي عن التنزيح لا التفت كل هذه الاقوال حول مذهب جمهور العلماء - 00:07:24

وانتهى ان الانسان عندما تنفرد المرأة يترك ذلك تنزها او عزولا عنه يبقى حينئذ التفت الاadle خصوصا ان الاحاديث التي ان الرسول اغتنسل وتوضأ من فضل نساء احاديث صحيحة. في الصحيحين وفي احدهما وذلك تكرر وعرف نعم - 00:07:52

وحيث عبد الله بن سرجس وقوه هذا يعني قالوا انه موقف على وهذا رأي الله ونقل ذلك عن الامام البخاري مذهب الترجيح ومذهب الجمع في بعض والترجح في بعض اما من رجح حديث اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:13

مع ازواجه من اثاء واحد على سائر الاحاديث لانه مما اتفق الصحاح على تحريره هذا حديث متفق عليه ان الرسول اغتنسل وبعض ازواجه من الله واحد في بعضها في حديث مسلم - 00:08:31

فضلي ميمونة نعم قال ولم يكن عنده فرق بين ان يغتسل معا او يغتسل كل واحد منها بفضل صاحبه بان المغتسلين يعني تجدون ان بعض العلماء وهذا نسب الى الامام احمد ان قضية تنفرد به المرأة هذه قضية غير معللة - 00:08:49

غير معقوله المعنى اذا انفردت المرأة لماذا الوضوء لا يغتسل الرجل من فضلها بل بعض الفقهاء يقولون لغيره ان يغتسل اذا القضية هنا كما ترون يحاولون ان يتلمسوا العلة كما ورد بالنسبة لماذا؟ للكلب - 00:09:08

قال لان المغتسلين المغتسلين معا كل واحد منها مغتسلي بفضل صاحبه وصحح حديث ميمونة يعني يريد المؤلف ان يقول نحن لو

دققنا الامر ونظرنا الى هذه المسألة وجدنا ان المفتسلين مع بعض كل واحد - 00:09:31

منهما ماذا موت؟ لانه ورد ان الرسول عليه كان يتوضأ وكل منهم كان يقول لآخر لا تسبقني اذا ورد هذا اذا هذا يأخذ وهذا فضل هذا وفضل هذا - 00:09:48

فهل هناك علة كما يذكر بعض العلماء في انفراد المرأة له سر هذا السر غير معقول المعنى؟ يعني علته غير مفهومة قال وصحح حديث ميمونة مع هذا الحديث ورجحه على حديث الغفارى - 00:10:02

وقال بطهر الاسرار على الاطلاق واما من رجح حديث الغفار على حديث ميمونة وهو مذهب ابى محمد ابن حزم وجمع بين حديث الغفار وحديث اغتسال النبي صلى الله الله عليه وسلم - 00:10:20

مع ازواجه من اباء واحد في ان فرق بين الاغتسال معا وبين ان يغتسل احدهما بفضل الآخر وعمل على وعمل على هذين الحديدين فقط اجاز للرجل ان يتطهر مع المرأة من اباء واحد - 00:10:34

ولم يوجد ان يتطهر هو من فضل طهرها واجاز ان تتطهر هي من فضل طهره واما من ذهب مذهب الجمع بين الاحاديث كلها ما خلا حديث ميمونة - 00:10:51

فانه اخذ بحديث عبد الله بن سرجس لانه يمكن ان يجتمع عليه حديث الغفارى وحديث غسل النبي صلى الله عليه وسلم مع ازواجه من اباء واحد ويكون فيه زيادة وهي الا تتوضأ المرأة ايضا بفضل الرجل - 00:11:08

لكن يعارضه حديث ميمونة. وهو حديث خرجه مسلم. لكن قد عللها كما قلنا بعض الناس. من ان بعض رواة قال فيه اكثر ظني او اكثر علمي ان ابا الشعثاء حدثني - 00:11:27

واما الحقيقة وردت ايضا له روایات اخرى يعني غير هذه الرواية نعم قالوا اما من لم يجز لواحد منهم ان يتطهر بفضل صاحبه ولا يشرعان معا فلعله لم يبلغه من الاحاديث الا - 00:11:43

الحكم الغفارى وقاد الرجل على المرأة واما من نهى عن سؤل المرأة الجنب والحائض فقط استعلم له حجة الا انه مروي عن بعض السلف احسبه عن ابن عمر احسبه عن ابن عمر وذكرت لكم ان هذا في الاول - 00:12:00

ان هذا القول يعني نسب الى عبد الله ابن عمر بالنسبة للحائض والجنب وهذا قول له وعلى شك ان الصحابي قد يقول قوله وهذا نبهنا عليها كثيرون في احد الاخوة سأل سؤال - 00:12:19

يعني له علاقة في الاستفادة هو يقول هل الافضل القراءة في كتاب المغني؟ ام في المغني مع الشرح الكبير اولا انا لا اعرف هذا السائل يعني ومستواه العلمي لكن نحن في هذه الحالة نطبق استفت نفسك وان افتوك وان افتكرت يعني الانسان - 00:12:34
اذا كان طالب العلم مهياً لان يقرأ لا شك انك عندما تقرأ في كتاب المغني اسهل لك من ان تقرأ في ماذا؟ في كتاب الشرع واصل الفرق بين المغني وبين الشرح الكبير هو فرق بسيط - 00:12:55

وصاحب الشرح الكبير انما هو تلميذ لصاحب المغني ويقال والله اعلم هذا شيء في ذهنه قديم يعني لست يعني قاطعا وان كان شبه قيل عندي انه في الاصل كتبه التلميذ لم يقف على ماذا؟ على ان شيخ - 00:13:09

لو شرح هذا الشرح الموصل يقال هذا وقد يستبعد هذا لكن الشاهد انك عندما تريد ان تطبق الشرح الكبير على على المغني لا تجد الا فرقا نادرا يسيرا فلماذا الطالب يثقل على نفسه؟ فيأتي مثل الى مختصر الخراقي - 00:13:27

وموجود ثم يأتي الى المغني ثم يأتي الى الشرح الكبير وقد تكون ايضا المسائل والعبارات ليست مسلسلة مع بعض يجدها مثلا بالنسبة للمغني الان وبعض صفحات يجدها هنا فيضيع وقت كبير وجهد من الباحث في البحث وفي التنقيب - 00:13:48

ولا شك ان المغني في نظري يعني كاسمه هو على اسمه مغني. فمن يوفقه الله سبحانه وتعالى ويقرأ متن هذا الكتاب وكان ايضا من الافكار التي دارت في ذهن ان نقرأ لو ان مثلا متن هذا الكتاب كان مولودا مستقلا ومحقق تحقيق علمي - 00:14:09

وما كان شغله فيه وندرسه ويكون المرجع للطلاب انما هو المغني. لكن الناتية بالمغني او بالمجموع في مثل هذا الدرس ندخل في الخلافات والتفرعيات المدى بهاذى تشتمل اذان الطلاب فلما وجدنا ان هذا الطالب هو هذا الكتاب يعني مسائله كبرى قريبة من الاذهان

يعني لا تأخذ بنا يمينا ويسارا - 00:14:30

كثيرا ولا تشتبه اذهاننا وقفنا عنده. لكن ليس معنى هذا اننا لو وجدنا ما هو اనفع لما ادل عنه. لا شك لاننا دائما ننظر فيما هو اصلح وغيرنا كذلك. الشاهد - 00:14:55

في نظري ان اي كتاب يريد ان يدرس فيه الباحث وهذا كثيرا ما يسأل عنه الطلاب اذا كان في اول الطريق ثم يقفز ويذهب الى المغني في شرحه واراءه وخصوصا انه مليء بالتعليقات ووجهات النظر - 00:15:10

يصعب على الطالب ان يستوعبها تحتاج الى انسان في الفقه ودرس ثم هو ايضا كتاب ليس وهو ان كان في الفقه الحنبلي لكنه يعرض ايضا لغاء الائمة. بل يتتجاوز ذلك بان يذكر اراء الصحابة والتابعين - 00:15:28

وحتى احيانا يذكر الاراء الشاذة وغير ذلك واحيانا يعرض بعض الاراء داخل المذهب وليس بعيدا عنه ايضا كتاب المجموع للنبوبي وان كان هو من مراحل ثلاث كتاب المجموع اوله الفه الامام النووي المعروف - 00:15:44

لا شك انه توفي رحمه الله قبل ان يتممه وطريقته تختلف عن غيره ومكانته العلمية معروفة ثم ايضا تلاه بعد ذلك السب في تقية دين السبكي ومنهجه لا يختلف كثيرا عن النووي لانه رجع الى نفس المراجع التي عمل فيها النووي وتأثر - 00:16:04

ولم يكتب منه الا مجلدين. ثم جاء محمد مطیع يعني جزاه الله خيرا فاتم الكتاب. فيعنيعني اولا بالمتن اللي هو المذهب للشیرازی واستفاد كثيرا من كتاب المغني لمن لain قدامة والروضة للامام النووي نفسه لكنها خالية - 00:16:24

الادلة هي تعتبر تهذيب لكتابة الرافي الكبير خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 00:16:44